







سياسات واجراءات

الابلاغ عن المعاملات المشتبة بها بعمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك إجرء حظر التنبيه عن البلاغات المقدمة

جمعية التنمية الأهلية بالأمواه







سياسة وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب

مقدمة:

توجب سياسة خصوصية البيانات على كل من يعمـل لصالـح الجمعيـة (ويشـمل أعضاء مجلـس الإدارة والمســؤولين التنفيذييـن والموظفيـن والمستشـارين والمتطوعيـن) المحافظـة علـى خصوصيـة بيانـات المانحيـن والمتبرعيـن والمتطوعيـن والمستفيدين وعـدم مشـاركتها لأي أحـد إلا فـي نطـاق ضيـق جـدا حسـب مـا سـيوضح فـي الفقـرات التاليـة. كمـا توجـب السياسـة اسـتخدام البيانـات الخاصـة لأغـراض الجمعيـة فقـط بمـا تقتضيـه المصلحـة.

الضمانات:

تهـدف هـذه السياسـة إلـى توضيـح إجـراءات التعامـل مـع البيانـات والمحافظـة علـى خصوصيتهـا داخـل الجمعيـة أو مـن خـلال موقـع الجمعيـة الإلكترونـي. تضمـن الجمعيـة مـا يلـي:

- أن تتعامل الجمعية مع جميع بيانات المتعاملين معها بسرية تامة ما لم يوافقوا على النشر.
 - لن تقوم ببیع أو مشاركة بیانات المتعاملین معها مع أي جهة أخرى دون إذنهم.
- لن ترسل الجمعية أي إيميلات أو رسائل نصية للمتعاملين معها سواء بواسطتها أو بواسطة أي جهة أخرى دون إذنهم.

مقدمة:

قامت المملكة العربية السعودية خلال العقد الماضي باتخاذ العديد من المبادرات والإجراءات الخاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال، وقد كانت في مقدمة الدول المشاركة بفاعلية في محاربة عمليات غسل الأموال والأنشطة المتعلقة بها. وتستمد المملكة موقفها تجاه مكافحة عمليات غسل الأموال من التزامها بنصوص الشريعة الإسلامية، والأنظمة المحلية والتوصيات الدولية على حدٍ سواء.

وأكدت المملكة العربية السعودية أنها تولي اهتماما في مكافحة الجرائم المالية بشكل عام كبيرا وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح بشكل خاص، والحرص على إيجاد كافة السبل المتطورة والطرق المهنية للمكافحة والعمل وبشكل مستمر على توفير الإمكانيات المطلوبة من أجل تطوير وتقوية آلية العمل لدى الجهات المعنية في المملكة، بهدف تطوير منظومتها التشريعية والمؤسساتية والمهنية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، ولتتوافق مع المعايير والمتطلبات الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي «فاتف» وأفضل الممارسات الدولية المعمول بها في هذا الشأن.







وكانت المنظمات غير الربحية إحدى الجهات التي وجدت اهتماما ورعاية وتطويرا من الدولة حفظها الله، والتزاما من جمعية التنمية الأهلية بالأمواه» بالتوجيهات السامية في هذا الخصوص، وكلما يطور عملها وأنشطتها، فقد أعدت معايير عديدة للحوكمة والشفافية، وعقد محاضرات وورش عمل توعوية لجميع العاملين لديها.

وتعـد هـذه الوثيقة إحـدى منهجيات الحوكمـة في جمعيـة التنميـة الأهليـة بالأمـواه وإحـدى أدوات نشـر المعرفـة والتوعيـة بيـن العامليـن في الجمعيـة. نسـأل اللـه أن ينفع بهـا، ويبـارك بهـذه الجهـود، وأن يحفـظ للمملكـة العربيـة السـعوديـة أمنهـا واسـتقرارها، وجميـع بـلاـد المسـلمين.

ما هو نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ؟

نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله هـو نظـام أعدتـه هيئـة الخبـراء بمجلـس الـوزراء، وصـدر بـه المرسـوم الملكـي رقـم ٦١٧٣ وتاريـخ ١٣/٢/١٤٣٩هـ، وهـو يتكـون مـن ٨٤ مـادة، يمكن الاطـلاع عليـه مـن خـلال موقـع اللجنـة الـدائمـة لمكافحـة غسـل الأمـوال علـى الرابـط التالـى

Rules And Regula - /sa -ar /sa .gov .aml .www / / :https D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85%20%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%/tions D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85%20%D8%A9%20%D8%AC%%81%D8%AD %D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8%20%D9%88%D8 pdf.D9%84%D9%87%D9%85%D9%88%D9%8A %%AA

2) مصطلحات ذات علاقة بنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

)كما وردت في النظام(

- 2. جريمـة تمويـل الإرهـاب: توفيـر أمـوال لارتـكاب جريمـة إرهابيـة أو لمصـــــلحة كيـان إرهابـي أو إرهابـي بـأي صــــــورة مـن الصـــــور الـواردة فـي النظـام، بمـا فـي ذلـك تمويـل ســـــفر إرهابـي، وتدريبيـه.
- ٣. الإرهابي: أي شـــخص ذي صـــفة طبيعيـة ســــواء أكان في المملكـة أو خارجهـا –







يرتكب جريمـة مـن جرائـم المنصــوص عليـا فـي النظـام، أو يشـــرع أو يشـــترك أو يخطـط أو يســـاهـم فـي ارتكابهـا، بـأي وسـيلة مباشـرة أو غيـر مباشـرة

- لكيان الإرهابي: أي مجموعة مؤلفة من شــخصـــين أو أكثر داخل المملكة أو خارجها تهدف إلى ارتكاب جريمة من جرائم المنصوص عليها في النظام
- 5. الأموال: الأصــــول أو المـوارد الاقتصــــاديــة أو الممتلكـات أيــا كانــت قيمتهــا أو نوعهــا أو طريقــة امتلاكهـا ســــواء أكانــت ماديــة أم غيـر ماديــة منقولــة أو غيـر منقولــة ملموســــــــــة أو غيـر ملموســــة والوثائـق والصـــكوك والمســـتندات والحــوالات وخطابـات الاعتمـاد أيــا كان شــــــكلها؛ ســــــــواء اكانــت داخــل المملكــة أو خارجهــا. ويشـــــمل ذلــك الإلكترونيــة أو الرقميــة، والائتمانيـات المصرفيــة التــي تــدل علــى ملكيــة أو مصلحــة فيهــا، وكذلـك جميــع أنـواع الأوراق التجـاري والماليــة، أيــه فوائــد أو أربـاح مداخيـل أخـرى تنتــج مـن هــذه الأمــوال
- الوسائط: كل ما أعـد أو قصـد أو يـراد اسـتخدامه أو اسـتخدام فعـلا فـي ارتـكاب
 جريمـة مـن الجرائـم المنصـوص عليهـا فـى النظـام.
- الحجـز التحفظـي: الحظـر المؤقـت علـى نقـل الأمـوال أو تحويلهـا أو تبديلهـا أو التصــرف فيهـا إلـى أمر صــادر من المحكمة المختصــة أو الجهـة أو تحريكهـا، أو وضــع اليد عليها؛ اســـتنادا المختصة بذلك. .8 الأعمـال والمهن غير الماليـة المحــددة: أي من الأعمـال التجاريـة أو المهنيـة التـى تحـددهـا اللائحـة
- 9. المنظمات غير الهادفة إلى الربح: أي كيان غير هادف للربح مصـــرح له نظاما-يجمع أموالا أو يتلقـاهــا أو يصـــــرف منهــا لأغراض خيريــة أو دينيــة أو ثقـافيــة أو تعليميــة أو اجتماعية أو تضامنية أو غيرهـا من الأغراض
 - الأحكام العامة الواردة في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله:
- أ. تعـد الجرائـم المنصـوص عليهـا فـي نظـام مكافحـة جرائـم الإرهـاب وتمويلـه مـن الجرائـم الكبيـرة الموجبـة للتوقيـف

ب. اســتثناء مـن مبـدأ الإقليميـة، يســري النظـام علـى كل شــخص ســعوديا كان أم اجنبيـا ارتكـب – خـارج المملكـة- جريمـة مـن الجرائـم المنصــــوص عليهـا فـي النظـام، أو ســــاعد علـى ارتكابهـا، أو شــــرع فيهـا، أو حرض عليهـا، أو ســـــاهم فيهـا، أو شـــــارك فيهـا، ولـم يحاكم عليهـا؛ إذا كانت تهـدف إلـى أي مـن يأتـى:







- تغير النظام الحكم في المملكة
- · تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه.
 - الاعتداء على السعوديين في الخارج.
- الإضـــرار بالأملاك العامة للدولة وممثلياتها في الخارج بما في ذلك الســـفارات وغيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لها.
- القيام بعمـل إرهابـي علـى متـن وســـيلة مواصــــلات مســـجلة لـي المملكـة أو تحمـل علمهـا.
 - المساس بمصالح المملكة، أو اقتصادها، أو أمنها الوطنى.

.1 الإجراءات:

 أ. تتولى رئاســـة أمن الدولة مهام الضــبط الجنائي والاســـتدلال بما في ذلك البحث والتحري والضــبط والملاحقة الجنائية والإدارية وجميع الأدلة والتحري المالي والعمليات ذات الطابع الســري، وكذلك تحديد وتعقب وضــبط وتحريز أموال المشــتبه به ومتحصــلات الجريمة أو وسائطها في الجرائم المنصوص عليها في النظام.

ب. للنيابة العامة – من تلقاء نفســها أو بناء على طلب رجل الضــبط الجنائي- أن تطلب من أي شــخص أو من المؤســســات المالية، أو الاعمال والمهن غير المالية المحددة، أو المنظمات غير الهادفة إلى الربح، توفير ســــجلات أو مســــتندات أو معلومات، وعلى الجهة المطلوب منها تنفيذه بشــكل صـحيح ودقيق كما هو محدد في الطلب بصـورة عاجلة. وفي حالة كان -إلى مؤسـســة مالية فينفذ عن طريق الجهة الرقابية المختصــة بالرقابة عليها الطلب موجها وتوضح اللائحة أليات تنفيذ تلك الطلبات.

ج. تختص النيابة العامة بإصـدار إذن بدخول المســاكن أو المكاتب أو المباني وتفتيشــها في أي وقــت خلال المـدة المحـددة في إذن التفتيش والقبض على الأشــــخـاص وضــــبط وتحريز الأموال أو الممتلكــات أو المســــتنــدات أو الأدلــة أو المعلومــات، وذلــك في أي جريمــة من الجرائم المنصـوص عليهـا فـى النظـام.

.2التدابير

حدد النظام التدابير الآتية كأهم الخطوات لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله:

أ- على المؤســـســـات المالية، والاعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادف ق إلى الربح؛ تحـديــد وفهم مخــاطر تمويــل الإرهــاب لــديهــا وتقييمهـا وتوثيقهــا وتحديثها بشـــــكل مســـــتمر، وتوفير تقييمها للمخاطر للجهات الرقابية المختصـــــة عند الطلـب، مع الأخــذ بعين الاعتبــار مجموعــة واســــعــة من عوامــل







الخطر بمــا فيهــا تلــك المرتبطــة بعملائهــا، أو البلــدان أو المنــاطق الجغرافيــة، أو المنتجـــات، أو الخــدمـــات، والمعامــلات أو قنــوات التســــــليم، علــى أن تضــــــمن دراســــــة تقــي اهــذه يـم المخاطـر وفقـا المـادة تقييمـا للمخاطـر المرتبطـة بمنتجــات جديـدة، وممارســـــــات العمـل والتقنيـات قبـل اسـتخدامها

- على المؤســـســـات المالية، والاعمال والمهن غير المالية المحددة؛ اتخاذ تدابير اللازمـة الواجبـة؛ وتحديـد نطافهـا علـى أســاس مســـتوى مخاطـر تمويـل الإرهـاب المرتبطة بالعملاء وعلاقــات العمـل ويتعين عليهـا تطبيق تــدابير مشـــــــددة الواجبـة عنــدمــا تكــون مخاطـر التمويـل الإرهـاب مرتفعـة. اللائحـة الحـالات التــي تتخــذ فيهـا هــذه التدابيـر وانواعهـا.
- على المؤســـســــات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحـددة؛ الاحتفاظ بجميع الســـجلات والمســـتندات والوثائق والبيانات بمـا فيهـا مســـتندات تدابير الواجبة، لجميع التعاملات المالية والصـــفقات التجارية والنقدية، ســـواء أكانـت محلية أم خارجية، وذلك لمـدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.
- د- للنيابة العامة في الحالات التي تراها إلزام المؤســـســـات المالية، والأعمـال والمهــن غيـر الماليـة المحــددة؛ بتمديــد مــدة الاحتفـاظ بالســـجلات والمســـتندات والوثائـق والبيانــات إلــى الحــد الضــرورى لأغــراض التحقيـق الجنائــى أو الادعــاء.
- هـ- يجب أن تكون السجلات والمستندات المحتفظ بها كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعـاملات الماليـة، ويجـب أن يتـم الاحتفـاظ بهـا لتكـون متاحـة للجهـات المختصــــة عنـد الطلـب .
- و- على المؤسـســات المالية، والاعمال المهـن وغيـر المالية المحـددة تطبيق تدابيـر
 الواجبـة المشــددة على علاقـات العمـل والمعامـلات مـع أي شــخص يأتـي مـن بلـد
 أو يقيـم فيـه تـم تحديـده مـن قبلهـا أو مـن قبـل اللجنـة الدائمـة لمكافحـة الإرهـاب
 وتمويلـه على أنـه بلـد عالـي المخاطـر. وعلى المؤسسات الماليـة، والأعمـال والمهن
 غيـر الماليـة المحـددة، تطبيـق تدابيـر للتخفيـف مـن المخاطـر العاليـة التـي تحددهـا
 الجهـات الرقابيـة.
- ز- على المؤســـســـات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح وضـع السـياســات والإجراءات والضــوابط وتنفيذها بفعالية لمكافحة تمويل الإرهاب بهدف الإدارة والحد من أي مخاطر محددة. وتحدد اللائحة مـا يجـب أن تتضمنه تلك السياسات والإجراءات والضوابط.
- ح- على المؤســـســـات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات







غير الهادفة الى الربح –بما في ذلك الأشـخاص الذين يقدمون خدمات قانونية أو محاسـبية – عند اشـــتباههم أو إذا توافرت لديهم أســـباب معقولة للاشـــتباه في أن الأموال أو بعضـــها تمثل متحصــــلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب أو انها شوف تستخدم في تلك العمليات بما في ذلك.

- ط- ويشـــكل مباشـــر عن العملية المشـــتبه بها، إبلاغ الغدارة العامة لتحريات المالية فورا وتزويدها بتقرير مفصـــل يتضـــمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها من تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
 - ي- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العملة للتحريات المالي من معلومات إضافية.
- على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وأي من مديريها أو أعضاء مجلس إداراتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أ بموجب النظام و العاملين فيها؛ تنبيه العميل أو أي شخص أخر بأن تقريرا أو معلومات متعلقة بذلك قد أو سوف تفدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقا جنائيا جار أو قد أجرى. ولا يشهمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال مع المحامي أو السلطات المختصة.
- ل- لا يترتب على المؤسسات المالية، والاعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وأي من مديريها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشـــرافية أو العاملين فيها؛ أي مســــؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

.1اللِدارة العامة للتحريات المالية ً

- أ تتمتع الإدارة العامة للتحريات المالية وطنيا بوصــفها جهازا -باســتغلالية عملية مركزيـا كـافيــة، وتعمــل علـى تلقـي البلاغــات والمعلومــات والتقــارير المرتبطــة بجريمــة التمويــل الإرهـاب لمـا هـو منصــــوص عليـه في النظـام واللائحـة، وتحليلهـا ودراســـتهـا، وإحالـة
 - ب. وفقا نتائج تحليلها إلى السلطات المختصة، بشكل تلقائي أو عند طلب.
- ج. للإدارة العامة للتحريات المالية الحصول مباشرة من مقدم البلاغ على أي معلومة إضافية تعينها على تحليلها، وفي الحالات التي لا تكون فيها المؤسسات المالية قد بموجب المادة (السبعين) من النظام أو إذا رغبت الإدارة العامة للتحريات قدمت بلاغا المالية في الحصول على معلومات لا علاقة لها ببلاغ تلقته؛ فإنها تطلب المعلومات من خلال الجهة الرقابية المختصة، وعلى المؤسسات المالية تقديم ما يطلب منها بصورة عاجلة.







- للإدارة العامـة للتحريـات الماليـة الحصــــول على أي معلومـة ماليـة أو إداريـة أو قانونيـة أو أي معلومـة ذات صـلـة، تجمعهـا أو تحتفـظ بهـا السـلطات المختصـة – أو مـن ينـوب عنهـا – ، وتـرى أنهـا ضروريـة لأداء مهماتهـا. للأحـكام المقـررة نظامـا وفقـا .
- على كـل موظـف يعمـل فـي الإدارة العامـة للتحريـات الماليـة، أو أي شــــخص مســـــؤول أمامها، الالتزام بســـرية المعلومات التي يطلع عليها ضـــمن نطاق أداء واجباتـه حتـى بعـد انتهـاء مسـؤولياته.
- و. للإدارة العامة للتحريات المالية أن تتبادل مع الجهة المختصـــة المعلومات التي تحتفظ بها. .

.2الرقابة

- أ. جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، ودون إخلال بأي إجراء منصوص عليه في نظام آخر، للجهة الرقابية عند اكتشاف أي مخالفة من المؤسسات المالية، أو الأعمال والمهـن غيـر المالية المحـددة، أو المنظمـات غيـر الهادفـة إلـى الربـح، أو مديريهـا أو أي من أعضـاء مجلـس إداراتهـا أو أعضـاء إداراتهـا التنفيذيـة أو الإشـرافية للأحـكام المنصوص عليهـا في النظـام أو اللائحـة أو القرارات أو التعليمـات ذات الصلـة، أو أي مخالفـة تحال إليهـا من قبـل السلطـة المختصـة؛ أن تتخـذ أو تفـرض واحـدا (أو اكثـر) من الإجـراءات أو الجـزاءات الآتيـة: :
 - 1) إصدار إنذار كتابي بالمخالفة المرتكبة.
 - وصدار أمر يتضمن الالتزام بتعليمات محددة. (2
 - إصدار أمر بطلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة.
 - فرض غرامة مالية لا تتجاوز خمسة ملايين ريال سعودى عن كل مخالفة.
- منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاعات التي تملك الجهة الرقابية
 سلطة عليها لمدة تحددها الجهة الرقابية.
- وقييد صلاحيات المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية
 الإشرافية أو الملاك المسيطرين، ومن ذلك تعيين مراقب مؤقت واحد أو أكثر.









- رح إيقـاف المديريـن أو أعضـــاء مجلـس الإدارة أو أعضـــاء الإدارة التنفيذيـة أو الإشـــرافية، أو طلـب تغييرهــم.
- 8) إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو المنتج، أو تقييد أي منها، او حظر مزاولته.
 - و تعليق الترخيص أو تقييده أو إلغاؤه.
- .3 التزامـات جمعيـة التنميـة الأهليـة بالأمـواه في مجـال مكافحـة تمويـل الإرهـاب وغسـل الأمـوال
 - ر) تطبيق سياسة وإجراءات جمع التبرعات الصادرة واعتبارها التزاما عاما ومطلقا لكل العاملين في الجمعية عامة، ولإدارة تنمية الموارد المالية والإدارة المالية خاصة.
 - عدم استقبال أي تبرعات نقدية، واقتصار استقبال التبرعات عن طريق التحويل من حساب المتبرع فقط .
 - على آلية استقبال التبرعات الأموال كما يلى
 - أ. عبر وسائل الاتصالات (الرسائل ٥٠٥٦).
 - ب. شيك مصرفى باسم جمعية التنمية الأهلية بالأمواه.
 - ج. الاستقطاع من خلال البنوك المحلية لحسابات الجمعية.
 - د. التحويل لحساب الجمعية عن طريق الهاتف المصرفي أو الإنترنت أو غيره.
 - لاحتفاظ بسجلات لجميع التبرعات الواردة لسنوات عديدة لا تقل عن (0)
 سنوات
 - 5) تلتـزم جمعيـة التنميـة الأهليـة بالأمـواه بتطبيـق برامـج خاصـة لمكافحـة غسـل الأمـوال ومحاربـة تمويـل الإرهـاب، ومـن ذلـك التوعيـة المسـتمرة بنظـام غسـيل الأمـوال ومكافحـة الإرهـاب وتمويلـه، مـن خـلال:
 - أ. عقد دورات تدريبيـة وورش عمـل ومحاضـرات للتعريـف بمجـالات الحوكمـة، ومكافحـة غسـل الأمـوال ومكافحـة الإرهـاب وتمويلـه.
 - ب. الاشتراك في برامـج تدريبيـة خـارج الجمعيـة ذات العلاقـة بتعزيـز الحوكمـة ومكافحـة غسـل الأمـوال ومكافحـة الإرهـاب وتمويلـه.
 - ج. إصـدار نشـرات تعريفيـة توعويـة بأنظمـة الحوكمـة ومكافحـة غسـل الأمـوال ومكافحـة الإرهـاب وتمويلـه.







- تلتزم بتأسيس جمعية التنمية الأهلية بالأمواه وحدة إدارية للحوكمة والجودة
 ترصد وتراقب تطبيق سياسات الحوكمة، ومنها سياسة وإجراءات مكافحة جرائم
 تمويل الإرهاب، وتعين وتسهل مهمة الجهات الرقابية (مجلس الإدارة، الجمعية
 العمومية، الوزارة) للقيام بدورها في تنفيذ السياسات والإجراءات.
- تؤكد جمعية التنمية الأهلية بالأمواه أنها تعمل وفقا للأنظمة الخاصة بمكافحة الإرهاب وتمويله مؤسسة النقد العربي السعودي، ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وكل الجهات الرسمية ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب وتمويله.
- 8 تلتـزم جمعيـة التنميـة الأهليـة بالأمـواه بإجـراءات إضافيـة أخـرى حتـى تكـون ممارسـتها فـى هـخا المجـال يحتـخى بهـا ويسـتفاد منهـا.
- بدء من عام ۲۰۲۳ ستصدر جمعیة التنمیة الأهلیة بالأمواه تقریرا مستقلا عن
 ممارسات الحوکمة، ومنها ما یخص جانب مکافحة الإرهاب وتمویله، وتلتزم
 جمعیة التنمیة الأهلیة بالأمواه بنشر التقریر للجمیع إن شاء الله.
- تؤكـد جمعيـة التنميـة الأهليـة بالأمـواه أن المراجعيـن الداخلييـن والخارجييـن لأنشـطة الجمعيـة، وإدارة الجـودة والحوكمـة وغيرهـا مـن الجهـات ذات العلاقـة يقومـون بشـكل منتظـم بفحـص مـدى كفايـة سياسـات وإجـراءات مكافحـة غسـل الأمـوال وتطبيقهـا داخـل الجمعيـة.
- 11) يوجـد لـدى الجمعيـة التنميـة الأهليـة بالأمـواه سياسـة وإجـراءات معتمـدة فـي حفظ سـجلات المستفيدين والمتعاملين مـع الجمعيـة، واسـترجاعها، وفق نظام الجـودة، حيـث تحتـوي تلـك السـجلات البيانات التفصيليـة لجميـع المتعاملـة، وتعـد بهـا قاعـدة بيانات وبتـم تحديثهـا بانتظـام علـى النحـو المطلـوب.
- تنف د .جمعيـة التنميـة الأهليـة بالأمـواه برامـج تدريبيـة وفعاليـات توعويـة علـى إجـراءات وأنظمـة ومبـادرات مكافحـة غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب، وجميـع سياسـات الحوكمـة، وذلـك لكافـة موظفـى الجمعيـة والموظفيـن الجـدد









اعتماد مجلس الإدارة

تــــم اعتمـــاد هــــذه الســــياسة بجمعــية التنمـــية الأهلـــية بالأمــــواه فى اجتماع مجلس الإدارة رقم (7) المنعقد يوم الإثنين 12/ 6/ 1445 هــ الموافق 2023/12/25 م

التوقيع	الصفة	الاسم
	رئيس مجلس الإدارة	حسن بن مسفر بن قبلان القحطاني
Mohamel	نائب الرئيس	محمد بن حسن بن مبارك زعبل
1 0	المشرف المالي	حسن بن وعل بن حسن المعدي
	عضو	علي بن محمد بن ناصر الحبابي
Color	عضو	متعب بن عبدالله بن فجحان القحطاني



